

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٢١١ و ٣٦٠ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النصان الآتيان :

مادة ٢١١ - كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تادية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إهضادات أو اختتام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختتام أو الإهضادات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

مادة ٣٦٠ - الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المجلات الأخرى التي توقد فيها النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو فيضان أو بساكن بالقرب من كيان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري .

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعي أو مراكز لبيع المطاويات البوتاجاز أو مستودعات للبتجات البترولية أو مخازن مشتتة على مواد الوقود أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك